# فقه الوفاق

دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

تأليف

الشيخ [illegible] الفقهي

الجزء الثاني

الزكاة ـ الحجّ

طهران ١٣٩٣

مؤسسة دراسة وتدوين الكتب الدراسية الجامعية للعلوم الإنسانية ( سمت )

مركز بحوث وتنمية العلوم الإنسانية

www.ketab.ir

سرشناسه: نجف، محمدمهدی، ۱۳۲۳ـ
عنوان و نام پدیدآور: فقه‌الوفاق: دراسة فقهیة مقارنة بین المذاهب الاسلامیة / محمدمهدی نجف.
مشخصات نشر: تهران: مؤسسة دراسة و تدوین الکتب الدراسیة الجامعیة للعلوم الإنسانیة (سمت)، مرکز بحوث و تنمیة العلوم الإنسانیة، ۱۳۹۳.
مشخصات ظاهری: ج.
فروست: «سمت»؛ ۱۶۲۴، ۱۷۸۲. الهیات (فقه و مبانی حقوق اسلامی)؛ ۲۲، ۲۶.
شابک: ۱ـ۹۹۲ـ۵۳۰ـ۹۶۴ـ۹۷۸؛ ۱۲۰۰۰۰ ریال (ج. ۲)، ۷ـ۸۰۴ـ۵۳۰ـ۹۶۴ـ۹۷۸؛ ۷۵۰۰۰ ریال (ج. ۱)
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا
فهرست‌نویسی بر اساس جلد دوم.
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج. ۱ (چاپ اول: پاییز ۱۳۹۱)، ج. ۲ (چاپ اول: بهار ۱۳۹۳)
یادداشت: نمایه.
[illegible]: ۱. الصلاة. ج. ۲. الزکاة ـ الحج
[illegible]: دراسة فقهیة مقارنة بین المذاهب الاسلامیة.
موضوع: اصول [illegible] شیعه
موضوع: [illegible] اهل [illegible]
موضوع: اصول [illegible] تطبیقی
شناسه افزوده: سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی دانشگاهها (سمت)، مرکز تحقیق و توسعهٔ علوم انسانی.
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۳ [illegible] B
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی: ۲۹۸۴۵۷۸

سازمان مطالعه و تدوین کتب علوم انسانی دانشگاهها (سمت)
مرکز تحقیق و توسعه علوم انسانی

*فقه‌الوفاق: دراسة فقهیة مقارنة بین المذاهب الاسلامیة (الجزء الثانی: الزکاة ـ الحج)*
الدکتور الشیخ محمدمهدی نجف
چاپ اول: بهار ۱۳۹۳
تعداد: ۵۰۰
حروفچینی و لیتوگرافی: «سمت»
چاپ و صحافی: سازمان چاپ و انتشارات وابسته به اوقاف و امور خیریه
قیمت شومیز: ۱۲۰۰۰۰ ریال، گالینگور: ۲۴۰۰۰۰ ریال. در این نوبت چاپ قیمت مذکور ثابت است و فروشندگان و عوامل توزیع مجاز به تغییر آن نیستند.
نشانی ساختمان مرکزی: تهران، بزرگراه جلال آل احمد، غرب پل یادگار امام (ره)، روبه‌روی پمپ گاز، کد پستی ۱۴۶۳۶، تلفن ۲ـ۴۴۲۴۶۲۵۰.
www.samt.ac.ir info@samt.ac.ir

هر شخص حقیقی یا حقوقی که تمام یا قسمتی از این اثر را بدون اجازه ناشر، نشر یا پخش یا عرضه یا تکثیر یا تجدید چاپ نماید، مورد پیگرد قانونی قرار خواهد گرفت.

www.ketab.ir

## كلمة الناشر

من الأهداف المهمة للثورة الثقافية في ايران ، القيام بالتغيير الجذري في الجامعات على صعيد المناهج الدراسية للعلوم الانسانية ، و ذلك يستدعي إعادة النظر في الكتب الدراسية المتداولة في الحال الحاضر ، مع ضرورة تأليف كتب أساسية وعلمية معتبرة وموثّقة، تتماشى مع النظرة الاسلامية لأصول هذه العلوم ومسائلها .

وقد خطت لجنة الثورة الثقافية في هذا المجال خطوات واسعة من ذي قبل، إلّا أنّ أهمية الموضوع وحساسيته تتطلب اهتماماً أوسع يُترجَم بتشكيل مؤسسة خاصة تهتم بهذا الشأن بكافة مفاصله ، وبالفعل فقد أقرّ المجلس الأعلى للثورة الثقافية في عام ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م . على ضرورة تاسيس مؤسسة باسم (( **مؤسسة دراسة وتدوين الكتب الدراسية الجامعية للعلوم الانسانية** )).

فبلطف الباري تعالى ، وهمّة فريق من العلماء والأساتذة المتخصّصين الملتزمين، فقد شمّروا عن ساعد الجدّ لتحرير جملة من الدراسات والبحوث في مختلف فروع العلوم الانسانية ، والاهتمام الجادّ بتأليف وترجمة الكتب الدراسية، سواء الرئيسية منها أو الجانبية .

وغير خفي على أهل الفضل والتخصص ، لهذا العمل من صعوبات ومشاقّ، وإنّ الوصول للغاية المنشودة يستدعي وقتاً كافياً ، لا ينال ذلك بدون النقد والتقويم من قبل اصحاب الرأي في هذا الحقل . فالمتوقع من العلماء الاساتذة التحضير والتوجيه وتقديم الاقتراحات اللازمة بخصوص الكتاب الحاضر وكذا من سائر المؤسسة من الابحاث والمصنفات الاخرى ممّا يحتاجه المجتمع الجامعي في الجمهورية الاسلامية الايرانية .

والكتاب الماثل بين ايديكم هو الجزء الثاني من (( **فقه الوفاق** )) الموسوعة الفقهية المقارنة بين المذاهب الاسلامية ، والتي تقع في أربعة أجزاء ، تتناول جميع أبواب الفقه، يمكن تقديمه لطلاب الجامعات في الفروع التالية : (الفقه وأسس الحقوق الاسلامية) وكذا ( الفقه والحقوق الخاصة ) و ( الفقه والحقوق الجزائية ) ليكون مصدراً فقهياً ومنهجاً دراسياً لمرحلة البكالوريوس ، آملين أن يكون مفيداً لطلبة الجامعات ومراكز الحوزات العلمية .

www.ketab.ir

## تمهيد

إنّ من الأُمور التي ساعدت على تنامي مشكلة الفقر، وما يترتّب عليها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، هو ابتعاد الأغنياء عن أداء حقوقهم الشرعية التي فرضها الله تعالى عليهم في أموالهم، منها فريضة الزكاة.

حيث تُعدّ الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾(١)، وفريضة ماليّة عباديّة من فرائضه، كما هي من أهم الموارد التي يمكن أن يستعين بها ولي الامر في كفالة الفقراء، حيث أمره الله تعالى أن يأخذها من الأغنياء، ليردّها على الفقراء، لقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢).

وروي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن أطاعوك لذلك، فاعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فاخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»(٣).

لقد ورد الأمر بأداء الزكاة في القرآن الكريم مُجملاً، كما هو الحال في كثيرٍ من الأوامر، فلم تُشر الآيات الكريمة إلى ما يجب فيه الزكاة من الاموال وغيرها، ولا إلى المقدار الواجب فيها، أو الأحكام المتعلّقة بها، من حلول الحول عند مالكيها وغير ذلك.

لكن اهتمَّ القرآن الكريم بمصرَفِها، فأوضح بصراحة، الأصناف التي تُصرف عليهم الزكاة دون غيرهم، دفعاً عن التصرّف الشخصي فيها، ولم يدع لأحدٍ تقسيمها وفقاً لرأي له قاصر، أو هوىً متسلط، أو عصبيّة جاهلية.

كما لم يدعها طُعمة لمطامع الطامعين من ذوي الأنفس النَهِمَة، والأعين الشَرِهة، فأشار إلى بعض هؤلاء بقوله عزّ اسمه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُواْ

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٤٣.

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٠٣.

(٣) صحيح البخاري ٢ / ١٣٠، وصحيح مسلم ١ / ٥٠ حديث ١٩، وسنن أبي داود ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ حديث ١٥٨٤.

www.ketab.ir

مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾(١)

وعلى ضوء ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ الله وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢)، يمكن تقسيم مستحقّي الزكاة إلى ثمانية أصناف.

ومن جميل البلاغة القرآنيّة أن خَصّت الآية الكريمة الأصناف الأربعة الأُولى بـ (اللاّم) الدالة على المِلك، فكانت الاموال الزكويّة مِلكاً لهم، كما خَصّت الأصناف الأُخر بـ (في) لأنّها تُصرَف في مصالحهم، من عِتقِ رقابهم، وإيفاءِ ديونهم، وكذلك ما يُصرف في سبيل الله في الجهاد وغيره، فإنّهم لا يملكونها كما هو الحال في الأصناف المتقدّمة.

ولو تساءلنا عن الأهمية الخاصة التي أولتها الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم، والسّنة النبوية الشريفة لهذه الفريضة، والإصرار على أدائها، ومُقاتلةِ مانعيها، هل كانت لفترة زمنية معيّنة أم لعموم العصور قد ينقضي بانقضائِه؟ أم هي واجبة على أُمّةٍ دون أخرى؟.

فلا شكّ أن يكون الجواب على هذا التساؤل باستمراريتها، في أموال الأغنياء من المسلمين كافة، ما دامت الصلاة قائمة، لمقارنتها لها في الذكر الحكيم، وكونها ركناً من أركان الإسلام.

---

(١) سورة التوبة ٩ : ٥٨.

(٢) سورة التوبة ٩ : ٦٠.

www.ketab.ir